E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/C.12/1/Add.15
20 May 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الجماهيرية العربية الليبية

١- نظرت اللجنة خلال جلستيها العشرين والحادية والعشرين المعقودتين في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧ في التقرير الأولي للجماهيرية العربية الليبية بشأن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد (E/1990/5/Add.26) واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها السادسة والعشرين المعقودة في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧.

ألف - مقدمة

٢- أبلغت الدولة الطرف اللجنة في آخر لحظة بأنه لا يمكن لممثليها أن يصلوا، كما كان مقرراً، في الأسبوع الأول من الدورة بسبب مشاكل السفر الناجمة عن الحظر الذي يفرضه عليها مجلس الأمن. وقررت اللجنة أن تعتمد الملاحظات الختامية في غياب الوفد إذا لم يكن هناك أي خيار آخر. ولم يعد ذلك ضروريا عندما وافقت الدولة الطرف على أن يُنظر في التقرير خلال الأسبوع الثالث من دورة اللجنة.

٣- وتقدّر اللجنة إرسال وفد لتقديم التقرير لكنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم أجوبة خطية على قائمة القضايا ولأن الوفد لم يجب أيضاً على الكثير من الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة خلال الحوار. كذلك تأسف اللجنة لأن التقرير لا يقدم أية معلومات عن المواد ٦ و٧ و٨ و١٥.

باء - الجوانب الإيجابية

٤- تعرب اللجنة عن ارتياحها لأن تقرير الدولة الطرف يستعرض تنفيذها لأحكام العهد مادة مادة ويتبع المبادئ التوجيهية للجنة ولأنه أُعدّ من قبل خبراء في ميادين مختلفة، وإن كانت اللجنة تأسف لأن التقرير غير كامل فيما يخص المواد ٦ و٧ و٨ ولا يتضمن أية مناقشة للمادة ١٥، وإن كان الوفد قد قدم خلال الحوار أجوبة على أسئلة اللجنة بشأن هذه المادة.

٥- وترحب اللجنة بما ورد في التقرير من تأكيد بأن العهد يشكل جزءاً لا يتجزأ من تشريع الدولة الطرف وأنه ملزم للأفراد والمنظمات بما في ذلك الهيئات الرسمية.

٦- وتلاحظ اللجنة ما أكدّه تقرير الدولة الطرف من أن التشريع يضمن لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية والرفاهية الاجتماعية والثقافية فضلا عن الحق في التعليم والعمل وحرية تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والرابطات المهنية والتظلم قانونيا من أي انتهاك للحقوق التي يعترف بها القانون.

٧- وتحيط اللجنة علماً بما ورد في التقرير من أن تشريع الدولة الطرف ينص على المساواة بين الرجل والمرأة فيما يخص التمتع بكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وترحب اللجنة ببوادر تقدم المرأة نحو المساواة ولا سيما بوجود نساء بين أعضاء مؤتمر الشعب العام وبتمتعهن بالحق في أن يُنتخبن لشغل المناصب ومشاركتهن أيضا في النقابات العمالية والرابطات المهنية.

٨- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح التقدم الكبير الذي حققته الدولة الطرف في ميداني الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية وكذلك فيما يخص قضايا الأسرة، خاصة في مجالي الطلاق ورعاية الأطفال والأيتام. كما تلاحظ اللجنة مع الارتياح جهود الدولة في مجالي الإسكان العام وملكية المساكن.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٩- تلاحظ اللجنة أن تقلبات الأسعار العالمية للمحروقات أدت إلى استحالة التنبؤ بتدفقات العملة الأجنبية إلى الداخل. وقد سبب ذلك مشاكل تتصل بتدفق النقد أثرت في قدرة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها المالية بانتظام.

١٠- وتمثل صناعة الخدمات زهاء ٣٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في حين أن مساهمة الزراعة ما زالت ضئيلة جداً على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة للنهوض بهذا القطاع بغية تحقيق الاكتفاء الذاتي في إنتاج الأغذية.

١١- وليس هناك حتى الآن سوى القليل من الأدلة على تحقيق تقدم في تنفيذ قانون التخصيص الصادر في عام ١٩٩٢. كما أن محاولات الدولة الطرف إعادة هيكلة اقتصادها وإلغاء مؤسسات الاستيراد والتصدير التابعة للدولة قد اقتصرت على قطاع السلع الاستهلاكية.

١٢- وتلاحظ اللجنة ما أكدته الدولة الطرف من أن الحظر الجوي الذي فرضه عليها مجلس الأمن قد أثر تأثيراً سلبياً في الاقتصاد وفي جوانب كثيرة من الحياة اليومية للمواطنين وأعاق تمتع مواطنيها تمتعاً تاماً بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

دال - دواعي القلق الرئيسية

١٣- تلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف قدمت بعض الحجج المناهضة لتمتع المرأة ببعض الحقوق الأسرية والمدنية مستندة إلى الشريعة وذلك على الرغم من وجود تشريع ليبي يضمن المساواة التامة بين الرجل والمرأة ويحظر أي تمييز ضد المرأة. غير أن اللجنة تؤكد أن العهد يقوم على مبدأ الامتناع التام عن التمييز ضد المرأة وتمتعها الكامل بكافة الحقوق التي يتمتع بها نظيرها الذكر.

١٤- وهناك ما يدعو اللجنة إلى الاعتقاد بأن الفجوة بين القانون والممارسة كبيرة جداً في ميدان حقوق العمل خاصة فيما يتعلق بالنشاط النقابي والحق في الإضراب والحق في حرية التفاوض الجماعي - التي هي جميعاً حقوق يضمنها التشريع في الدولة الطرف - وأن هناك حاجة إلى بذل جهود كي تكون الممارسة مطابقة للتشريع القائم. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما أكده الوفد من أن الإضرابات لا تحدث في الدولة الطرف لأن الظروف التي تسبب الإضرابات غير موجودة. وترى اللجنة أن حرية العمال فيما يخص إنشاء نقابات عمالية مستقلة لحماية مصالحهم والنهوض بها واللجوء في نهاية الأمر إلى الإضراب هي حق لا غنى عنه بموجب العهد.

١٥- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن العمال الأجانب الذين قدموا للعمل في الدولة الطرف في إطار مشروع النهر الصناعي العظيم يعيشون ويعملون في ظل أوضاع مزرية. ويفيد تقرير صادر عن لجنة الخبراء المعنية بتطبيق اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية بأن العمال الأجانب المتهمين بخرق قواعد الانضباط في الدولة الطرف قد يكونون عرضة لعقوبات سجن يمكن أن تشمل العمل القسري. ويفيد تقرير منظمة العمل الدولية أيضاً بأن المعدلات التي تطبقها الدولة الطرف عند دفع معاشات العمال الأجانب تختلف عن المعدلات المطبقة في دفع معاشات العمال الليبيين مما يشكل تمييزا في رأي اللجنة.

١٦- وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها إزاء التقارير عن الطرد التعسفي لآلاف العمال الأجانب من الدولة الطرف خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٥ وعدم منحهم تعويض كاف. كما تأسف اللجنة لعدم وجود أية إمكانية للتظلم قانونيا أو قضائيا من عمليات الطرد هذه. ومما يثير جزع اللجنة المبرر الذي قدمه الوفد لهذا الإجراء وهو أن العمال الأجانب هم السبب في الكثير من المشاكل الاجتماعية للدولة الطرف مثل جرائم العنف والأنشطة اللاأخلاقية والتعامل في السوق السوداء والاتجار بالمخدرات والاتجار بالنساء وانتشار الأمراض المعدية. وهذا تعليل لا تقبله اللجنة ويشكل انتهاكا للعهد. وفي هذا الصدد توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى حالة نحو ٢٠٠ أسرة فلسطينية طردت قسراً إلى مكان بالقرب من الحدود المصرية واضطرت إلى العيش في ظروف مهينة تماما لمدة عامين قبل السماح لها بالدخول من جديد إلى الدولة الطرف.

١٧- ومما يثير قلق اللجنة أن وفد الدولة الطرف يعتبر فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مشكلة مرتبطة أساسا بالعمال الأجانب. ويقلقها أيضاً ما ذكره وفد الدولة الطرف

من أن العمال الأجانب العاملين في الدولة الطرف برخص عمل صالحة والذين يصابون فيما بعد بفيروس نقص المناعة البشرية يطردون عادة. وترى اللجنة أن هذا الإجراء تمييزي ومناف لأحكام العهد.

١٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير عن الرقابة المفروضة على وسائل التعبير ذات الطابع الأدبي والفني وإزاء مفهوم الدولة الطرف لـ "الأمن الثقافي" المستخدم لتبرير هذه الرقابة.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

١٩- إن اللجنة تعي أهمية الخطوات المحققة نحو تحسين مركز المرأة لكنها تدعو إلى وضع حد لكافة الأشكال المتبقية من التمييز ضد المرأة.

٢٠- وتوصي اللجنة ببذل جهود فعالة لسد الفجوة التي ما زالت قائمة بين أهداف ومقاصد التشريع الليبي وواقع تطبيقه فيما يخص المسائل المتعلقة بالعمل ولا سيما الحقوق النقابية والحق في الإضراب والحق في حرية التفاوض الجماعي.

٢١- وتوصي اللجنة كذلك بأن يحسن مركز العمال الأجانب وظروف عملهم بدون إبطاء لا موجب له وبأن يعامل هؤلاء الأشخاص معاملة تحترم كرامتهم وأن يستفيدوا استفادة تامة من الحقوق المنصوص عليها في العهد.

٢٢- وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير لضمان تحسين وزيادة نشر التعليم، خاصة في المناطق الريفية، فضلا عن الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والإسكان.

٢٣- وتوصي اللجنة بعدم طرد العمال الأجانب العاملين في الدولة الطرف برخص عمل صالحة في حالة إصابتهم بفيروس المناعة البشري خلال إقامتهم في البلد. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بألا تعامل مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب كمشكلة مرتبطة أساساً بالأجانب وأن تتخذ خطوات حاسمة عن طريق شن حملة إعلامية في وسائط الإعلام لتعريف سكانها بطبيعة المرض وطرق نقله والخطوات التي يمكن اتخاذها لتجنب الإصابة به.

٢٤- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تزويدها بكافة الأجوبة الخطية التي وعد بها الوفد. كما تطلب من الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري الثاني مزيدا من المعلومات عن الممارسة الحالية والتنفيذ الفعلي للحقوق التي يضمنها العهد وأن تدرج فيه معلومات عن الإجراءات المتخذة فيما يخص هذه الملاحظات الختامية.

- - - - -